تعاد للصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده
فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي
البزازية بلدة فيها فتنة فلو يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار نكت
في الينابيع ولو تعمد الترك فيستوي اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس اهـ وقيل
لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار
الزيلعي وغيره ويجزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند
الامام فصلوا ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والتضحية
لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين زيلعي
وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت
ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها
تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل الناذر منها
فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه
بذلك حتى يمتنع اكله منها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته
بشرائها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر
من الضأن ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني
فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر
والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام
قاله المص فروع الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم
والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من
التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية
ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل
الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت
فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية
لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد وتصدق به بلا فرق بين غني
وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار
ذبحهما ينابيع ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها
من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة
فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء
المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح
والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي

ذهب

ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف
او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى
مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به
والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذاء
مقطوعة رؤوس ضروعها او يابسها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها
وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها
لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها
ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها
مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت
الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها وقت الذبح
وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى
فظهرت فعلى الغني احداهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة
المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا
لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع
قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد
منهم لان الاراقة لا تتجزى هداية لما مر فروع لو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد
منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل
واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل شاته بعينها واصطلحوا على ان
يأخذ واحد منهم شاة يضحي بها اجزأتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين
وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد
منهم ان يذبحها عنه اجزأه ولا شيء عليهم كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره ينابيع
ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق
من الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك
والا يعلمه شهدها بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح
الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع
به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم
او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة
وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى اجر الجزار منها لانه كبيع
واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية

Copyright © King Saud University